

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :



جمعية البر الأهلية بوادي حلي
مسجلة بالمركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم ٢١٤

لائحة المستفيدين

ضوابط الاستفادة من خدمات جمعية البر الأهلية بوادي حلي

أولاً : الضوابط العامة :

1	صورة من الهوية الوطنية .
2	صورة حديثة من كرت العائلة (من تطبيق توكلنا) .
3	تعريف بمقدار الدخل من (الضمان - التقاعد - التأمينات الاجتماعية - الراتب) (لا يحسب حساب المواطن والتأهيل الشامل ضمن الدخل) .
4	مشهد من التأمينات الاجتماعية للزوجة .
5	آييان من البنك .
6	رقم هاتف جوال للمستفيد يسهل التواصل عليه . (يفضل الجوال المسجل في أبشر).
7	اثبات السكن
8	السن المسموح للتسجيل في الجمعية (العاشر 40 سنة فأعلى وفق التقويم الميلادي - ومشهد دراسي للأبناء لمن هم في سن الدراسة ، والإناث الكبيرات غير المتزوجات)
9	أن يكون متوسط دخل الفرد في الأسرة (1500 ريال) فأقل . (يقسم الدخل على عدد أفراد الأسرة).
1	ثانياً : المستفيد المؤقت : (لا يتم تسجيله إلا بعد البحث الميداني وموافقة الإدارة التنفيذية)
1	أن يكون العمر من سن 35 إلى أقل من 40 سنة وفق التقويم الميلادي
2	أن يكون متوسط دخل الفرد في الأسرة (1500 ريال) فأقل . (يقسم الدخل على عدد أفراد الأسرة).
3	مشهد من التأمينات الاجتماعية للزوجة .
4	أن يتم بحثه ميدانياً ويثبت أحقيته للاستفادة من الجمعية
	الحالات المؤقتة تخضع للبحث الميداني في بداية كل عام مالي

ثانياً : الحالات الأخرى التي يحق لها الاستفادة من خدمات الجمعية :

1- الأرامل :

1	صك حصر الورثة أو برنت من الأحوال المدنية يثبت حالتها .
2	إلا يكون الأبناء ممن يشتملهم التسجيل في جمعية الأيتام .
3	تطبق عليها ضوابط السن .

2- المطلقة :

1	صورة من صك الطلاق أو برنت من الأحوال يثبت حالتها .
2	إذا كانت حاضنة للأولاد عليها أحصار ما يثبت ذلك - شريطة الا يصرف عليهم من والدهم
	يحسب دخل الحاضنة من ضمن الدخل
3	تطبق عليها ضوابط السن .

3- المهجورة (المعلقة) :

1	إحضار ما يثبت من المحكمة أنها معلقة .
2	تطبق عليها ضوابط السن .



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :



جمعية البر الأهلية بوادي حلي
مسجلة بالمركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم ٢١٤

٤- زوجة المواطن :

م	الشروط
١	مستند رسمي يثبت زواجهها من سعودي .
٢	أن يكون لديها أولاد من زوجها السعودي .
٣	تطبق عليها ضوابط السن .

٥- أسرة بلا عائل : وهي التي فقدت والديها .

م	الشروط
١	أن يسجل الملف باسم الأكبر في كرت العائلة حسب الوضع الراهن للمستفيد من الضمان الاجتماعي
٢	شهادة وفاة الوالدين
٣	ألا يكونوا من يشملهم التسجيل في جمعية الأيتام
٤	أن يكون الذكور في سن الدراسة والبنات غير متزوجات
٥	تطبق عليهم ضوابط الجمعية .

٦- أسرة المتغيب: وهي التي انقطع خبر عائلتها، ولا يعلم حياته وموته.

م	الشروط
١	مستند رسمي يثبت تغيب عائلهم.
٢	مشهد من شيخ القبيلة أو مندوب القرية يوضح وضع الحالة أو بحث ميداني يوضح وضع الحالة
٣	تطبق عليهم ضوابط الجمعية .

٧- المعاق: وهو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنـه أو عقـله.

م	الشروط
١	مستند رسمي أو تقرير طبي باللغة العربية ساري المفعول من مستشفى حكومي يثبت الإعاقة وعجزه عن العمل
٢	أن يكون التقرير الطبي حديثاً ، ٦ أشهر فأقل .
٣	تطبق عليه ضوابط الجمعية .

٨- المرضى : (الفشل الكلوي + السرطان + العجز الطبي + كبار السن) .

م	الشروط
١	تقرير طبي باللغة العربية يثبت الحالة المرضية
٢	أن يكون التقرير الطبي حديثاً ، ٦ أشهر فأقل .
٣	تطبق عليه ضوابط الجمعية .

٩- أسرة السجين :

م	الشروط
١	مستند رسمي يثبت سجن رب الأسرة
٢	أن يكون السجين من مستفيدي الجمعية
٣	مشهد من الضمان تبين حالة السجين
٣	تطبق عليه ضوابط الجمعية .



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :



جمعية البر الأهلية بوادي حلي
مسجلة بالمركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم ٢١٤

١٠- الحالات الطارئة (لمستفيدي الجمعية) :

م	تدعم الحالات الطارئة عند توفر رصيد في بند الحالات الطارئة ويكون الدعم كالتالي :
١	المطلبات الأقل من (1000) ألف ريال لا يتم لها دعم من الجمعية .
٢	المطلبات من (1000) ألف ريال (إلى 10000) عشرة آلاف ريال يعوض المستفيد بما نسبته 25 % .
٣	المطلبات الأكثر من (10000) عشرة آلاف ريال يعوض المستفيد بما نسبته 50 % من قيمة المطالبة ، وبما لا يزيد التعويض عن (10000) عشرة آلاف ريال .
٤	تصرف لمستفيدي الجمعية أجهزة كهربائية في حالة تلف أجهزة المنزل ، ويرمم المنزل عند تعرضه للتلفيات بموجب تقرير من الباحث الاجتماعي وتقرير من الدفاع المدني وفق ضوابط لائحة المستفيدين .
٥	تكون الاستفادة لمرة واحدة خلال دورة مجلس الإدارة الواحدة .

١١- اعنة الدراسة :

م	تدعم عند توفر رصيد في بند اعنة الدراسة ويكون الدعم كالتالي :
١	أبناء وبنات مستفيدي الجمعية يصرف لهم 75 % من قيمة الرسوم بما لا يتجاوز (5000) ريال (خمسة آلاف في السنة الدراسية الواحدة ، ما لم يكن الدعم مقيداً على الحالة .

١٢- تمكين وتأهيل العاطلين لسوق العمل :

م	تدعم عند توفر رصيد في بند تمكين وتأهيل العاطلين لسوق العمل ويكون الدعم كالتالي :
١	المساهمة في تأمين بسطات للباعة (تركات) بنسبة 50 % ، وبما لا يتجاوز الدعم (7000) سبعة آلاف ريال ولفرصة واحدة فقط خلال دورة المجلس .
٢	المساهمة في إيجار المحل التجاري للأسر المنتجة بنسبة 50 % ، وبما لا يتجاوز الدعم (5000) ريال (خمسة آلاف ريال ، ولفرصة واحدة فقط خلال دورة المجلس .

١٣- مراجعات المستشفيات خارج المحافظة لمستفيدي الجمعية :

م	تدعم عند توفر رصيد في بند مراجعات المستشفيات خارج المحافظة ويكون الدعم كالتالي :
١	يصرف لمراجعة المستشفيات خارج المحافظة اعنة لمستفيدي الجمعية مقدارها (500) ريال (خمسة مئة ريال ، بالإضافة إلى الاعنة التي تصرف لهم من وزارة الصحة .
٢	يقدم الدعم للمستفيد بما لا يزيد لمرة واحدة في السنة المالية الواحدة .
٣	يجب على المستفيد أن يقدم ما يثبت موعد المراجعة للمستشفى ، مع إحضار مشهد بالمراجعة لاحقاً .

ثالثاً : ترميم وبناء المسانك :

المطلوب	الشروط	م
تقرير من الباحث يثبت حاجة المستفيد للترميم أو البناء		١
تقرير من المهندس يثبت حاجة المنزل للترميم أو البناء		٢
عدم وجود معارضة من الجيران للبيوت التي ليس لها صك شرعي	أن يكون أحد المستفيدين من الجمعية.	٣
أن يكون الاستحقاق لمرة واحدة خلال دورة المجلس		٤

رابعاً : إعنة الزواج (دعم الأجهزة الكهربائية)

المطلوب	الشروط	م
صورة من عقد النكاح بما لا يزيد عن سنة .	الإلا يزيد دخل المستفيد عن 5000 ريال	١
صورة من عقد حجز القاعة أو تقرير الباحث الاجتماعي	أن يكون سكنه ضمن نطاق خدمات الجمعية	٢
	أن يكون الزواج الأول .	٣

* الدعم : يدعم الزوج بجهازين وفق احتياج العريس .

* يتم الدعم عند توفر رصيد كافي للأجهزة الكهربائية في المستودع . (20 جهاز كهربائي فاكثر من كل نوع) .

* وفي حال نقصها يدعم بجهاز واحد عند توفر ما يزيد عن خمسة أجهزة من نفس النوع المطلوب .





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

خامساً :

أولاً : الأجهزة الكهربائية الجديدة لمستفيدي الجمعية :

- ١- يستحق مستفيدو الجمعية الأساسية جهازاً كهربائياً واحداً كل سنة مالية (وفق آلية طلبات الأجهزة الكهربائية الجديدة المرفقة) .
- ٢- الحالات الخاصة والمطورة جهاز واحد كل سنتين .
- ٣- في حالة نقص الأجهزة الكهربائية بالمستودع يتم الصرف وفق الضوابط التالية :

م	البيان
١	إذا كان عدد الأجهزة الكهربائية المتوفرة بالمستودع من ١١ - ١٥ جهاز فيصرف لمن لم يستفيد من الأجهزة خلال عامين (الحالي والسابق) .
٢	إذا كان عدد الأجهزة الكهربائية المتوفرة بالمستودع من ٦ - ١٠ أجهزة فيصرف لمن لم يستفيد من الأجهزة خلال ثلاثة أعوام (الحالي والسابقين) .
٣	إذا كان عدد الأجهزة الكهربائية المتوفرة بالمستودع ٥ أجهزة فأقل فيصرف لمن لم يستفيد من الأجهزة خلال أربعة أعوام (الحالي والثلاثة الأعوام السابقة) .
٤	يصنف موظفو وموظفات الجمعية على الفئة المطورة .
٤	إذا كان عدد المتقدمين بطلب أجهزة كهربائية يساوي عدد الأجهزة المتوفرة بالمستودع فيعمل مفاضلة وفق الضوابط التالية :

م	البيان
١	حسب أفضلية الفئة .
٢	إذا تساواوا في الفئة فالأسرة أكثر عدداً .
٣	فإذا تساواوا في عدد أفراد الأسرة فالأقدم استفاده .
٤	يصنف موظفو وموظفات الجمعية على الفئة (د) .

ثانياً : الصيانة .

م	البيان
١	الصيانة لكل مستفيد ٢ جهازين في العام الواحد .
٢	إذا تمت الصيانة أكثر من مرة لنفس الجهاز فتحسب من ضمن الفرص المسموح بها .
*	إذا ثبت عدم صلاحية الجهاز من قبل الفني المعتمد من الجمعية يصرف للمستفيد جهاز جديد وفق ضابط الاستفادة .

سادساً : فئات الأسر .

درجة الأولوية	فئات الدخل	فئات الأسر
أولوية قصوى	٦٠٠ ريال فأقل	أ
درجة أولوية ثانية	من ٦٠١ ريال إلى ٩٠٠ ريال	ب
درجة أولوية ثالثة	من ٩٠١ ريال إلى ١٢٠٠ ريال	ج
درجة أولوية第	من ١٢٠١ ريال إلى ١٥٠٠ ريال	د
	يصنف موظفو الجمعية ومن كانت زوجته موظفة على النموذج المطور (فئة د) .	
الدعم قد يزيد أو ينقص وفق الدعم الذي يصل إلى الجمعية من الجهات المانحة والداعمين	فئة أ : ٥ مرات في السنة + رمضان	آلية دعم الفئات
	فئة ب : ٤ مرات في السنة + رمضان	
	فئة ج : ٣ مرات في السنة + رمضان	
	فئة د : ٢ مرات في السنة + رمضان	
	الحالات الخاصة والمطورة : مرتان بالسنة	
عدد الأفراد ٥ فأقل : سلة غذائية واحدة في كل مرة عدد الأفراد من ٦ - ١٠ : ٢ سلطان غذائية في كل مرة عدد الأفراد ١١ فأكثر : ٣ سلال غذائية في كل مرة		آلية دعم الأسر

سابعاً : الحالات غير الواردة في اللائحة :

تعرض على لجنة الحالات الطارئة للنظر في مدى حاجة الحالة للدعم ومقدار الإعانة .



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :



جمعية البر الأهلية بوادي حلي
مسجلة بالمركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم ٢١٤

آلية طلبات الأجهزة الكهربائية الجديدة

أولاً : ضوابط قبول الطلب : (مستفيده الجمعيه عدا الفئه الطوره) .

- ١- تحديث الملف .
- ٢- الا يكون قد استلم جهازاً خلال العام المالي الحالي 2025 .

ثانياً : ضوابط قبول الطلب : (الحالات الطوره) .

- ١- تحديث الملف .
- ٢- الا يكود استلم جهازاً خلال العام المالي الحالي والسابق .
- ٣- تطبق عليه آلية تسليم الجهاز بدون بحث أو بعد البحث وفق الآلية أدناه .
- ٤- يستثنى موظفو الجمعية من البحث الميداني .

ثالثاً : ضوابط المفاضلة : (يصرف له بدونه معنـه مـيدانـي) .

- ١- في حالة عدم استلام المستفيد لأي جهاز سابقاً .
- ٢- في حالة عدم استلامه جهازاً من نفس نوع الجهاز المطلوب .
- ٣- في حالة استلام نفس الجهاز المطلوب قبل سنتين من الان .

رابعاً : ضوابط الحالات التي تحتاج الى بحث ميداني :

- ١- في حالة استلام المستفيد نفس الجهاز خلال العامين السابقين .
- ٢- في حالة كان عدد الأجهزة المتوفـرة بالمستـودع أـقل من خـمسـة أـجـهزـة .

خامساً : آلية التعامل مع المستفيدين في حالة عدم توفر أجهزة بالمستودع :

- ١- يتم الاعتذار من المستفيد عند مراجعته للجمعية أو برسالة نصيه عبر النـظام .
- ٢- ينشأ بياناً لحصر الطلبات للتواصل معهم عند توفر الأجهزة المطلوبة .

اعتماد مجلس الإدارة : اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه اللائحة في الاجتماع رقم (٢) في الربع الأول ، يوم الاثنين 10/02/2025م - 1446/08/11هـ وتحل هذه اللائحة محل جميع لوائح المستفيدين المعتمد بها سابقاً.

